

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٣-٤-٢٠٢٦

لجنة الطعون في المحكمة رفضت 4 طعون في قوانين وقرارات حكومية

«الدستورية»: لا يمس الحيات... «إعادة النظر» أمام المحكمة مصدرة الحكم

| كتب أحمد لازم

أصدرت لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية، عدداً من الأحكام في قضايا منقولة أمامها تتعلق بطعون قدمت أمامها على قوانين وقرارات حكومية، وألها يتعلق بصحة التماس إعادة نظر القضية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، والثاني يتعلق بعدم إعلان المهتم بالقضية أمام محكمة التمييز، فيما كان الحكم الثالث يرفض طعن مواطنة على دستورية قرار مجلس الوزراء في شأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد، وأخيراً رفض الطعن على قرار إغلاق المدارس الخاصة في المناطق السكنية.

إعادة النظر

وفي القضية الأولى، جاء حكم لجنة الطعون الصادر برئاسة المستشار عادل الجوهو، وعضوية المستشارين صالح الميرشد وإبراهيم السيف، برفض طعن أقيم على نص الفقرة الأخيرة من المادة (150) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يجيز نظر التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وينفس تشكيكها، مؤكدة عدم مخالفة أحكام الدستور، حيث انتهت المحكمة إلى أن الدفع بعدم الدستورية الذي إسنه الطاعن غير جدي، وقضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزامه بالمصروفات.

وتنحصر وقائع النزاع في دعوى مدنية أقامها عدد من الورثة ضد أحدهم مطالبين بجمع مبلغ مليون دولار أميركي مع القوائد، على خلفية اتهامه بالاستيلاء على جزء من استثمارات تعود لمورثهم. وبعد أن قضت محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم، ألغت محكمة الاستئناف الحكم والزمت الطاعن بالمبلغ، ما دفعه إلى التماس إعادة النظر والدفع بعدم دستورية النص المشار إليه.

وأوضحت المحكمة أن تقدير جدية الدفع الدستوري يتطلب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع، وأن تقوم شبهة طارئة على



مدعواي الجزائرية في مواجهة الخبايا العامة، وذلك لانتفاء محل الدفع مع إلزامه بالمصروفات، حيث أن المحكمة إن نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون يقتصر على خصامة الحكم الصادر بعدم جديّة الدفع بعدم الدستورية، دون التوسع إلى ما لم يتناوله الحكم المطعون فيه. وتتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعن كان قد أدين سابقاً في قضية جنابات وصدر بحقه حكم نهائي من محكمة التمييز بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظيفة، فبادر إلى إقامة دعوى بطلان الحكم، مستنداً إلى عدم إعلانه بجلسته نظر الطعن أمام محكمة التمييز، وإعتبر أن إعلانه في مواجهة النيابة العامة بنطوي على شبهة عدم دستورية.

وشددت على أن ما يثيره الطاعن بشأن عدم دستورية النصوص لا يضاف محلاً في الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

دعم العقالة

وقضت اللجنة، برئاسة المستشار

النصوص مع أحكام الدستور فقط، وأن ما أثير حول التفرقة بين الذكور والإناث لا يتصل بموضوع النزاع.

المدارس الخاصة

وقضت لجنة فحص الطعون في المحكمة، برئاسة المستشار عادل الجوهو، برفض الطعن على قرار إغلاق المدارس الخاصة في المناطق السكنية، مؤكدة أنه لا يتضمن مخالفة دستورية، وأن نقل المدارس الخاصة إلى أماكن بديلة خارج نطاق السكن الخاص، ومنحها مهلة 3 سنوات لإنهاء إجراءات استخراج رخص البناء لا يتضمن مساساً بالحق التعليمي.

وأشارت المحكمة في حكمها إلى قرار المجلس البلدي بإلزام وزارة التربية بإنهاء إجراءات التخصيص واستخراج رخص البناء لمدارس التعليم الخاص، السابق صدور قرارات المجلس البلدي بتحديد مواقع بديلة لها، على أن يتم إخلاء وإغلاق جميع المدارس الخاصة المتواجدة في مناطق السكن الخاص بعد مرور ثلاث سنوات من إنهاء إجراءات التخصيص لها واستخراج رخص البناء وتمنح تلك المدارس مهلة ثلاث سنوات لإخلاء وتعديل أوضاعها خارج السكن الخاص.

وتكرت المحكمة أن الحكم المطعون فيه أقام قضايا بعدم جديّة الدفع بعدم دستورية هذا القرار على سنن حاصلة أن إبان المجلس البلدي في إصداره هو توفير الأماكن السكنية لقاطني مناطق السكن الخاص نظراً للطبيعة الخاصة لتلك المناطق، وبالتالي فإنه يكون قد استهدف المصلحة العامة والمتعلقة في توفير الرعاية السكنية لقاطني تلك المناطق، مما لا يمكن معه أن ينسب إلى القرار عيب إساءة استعمال السلطة، وأن أقصا تطبيقه على المدارس الخاصة دون المدارس الحكومية لا يتطوّر على تمييز تختمي بينهما، إذ يملك المشرع بموجب سلطته التقديرية أن يفرق تفريراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية مقبولة تملّحها موجبات الضرورة ودواعيها واعتباراتها للمصلحة العامة ومقتضاياتها كما هو الحال في النزاع المطال، بما يغزو معه الدفع بعدم الدستورية مقتداً بقنوات ديبته.

استثنائي لتمكين المحكمة من إعادة بحث النزاع في ضوء وقائع أو مستندات جديدة

الطعن أمام اللجنة يقتصر على خصامة الحكم بعدم دستورية دون التوسع إلى ما لم يتناوله ذلك الحكم

قرار مجلس الوزراء بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد غير مخالف للدستور ولا مصلحة شخصية للطاعنة فيه

إغلاق المدارس الخاصة في المناطق السكنية استهدف المصلحة العامة ولا يتضمن مساساً بالحق التعليمي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٤-٢٠٢٦	٦	١٦٦٦٩

الامتناع عن معاقبة مدير "تعاونية" بكفالة 5 آلاف دينار

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الجنايات القاضي بحبس مدير عام جمعية تعاونية "مُعَيّن" لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه 4 آلاف دينار، وذلك في قضية اتهمه بطلب رشوة، وقررت الامتناع عن النطق بالعقاب مقابل كفالة مالية قدرها 5 آلاف دينار. وتعود تفاصيل القضية إلى اتهام المسؤول بطلب مبلغ 4 آلاف دينار من إحدى الشركات، نظير تسهيل إجراءات صرف شيك مستحق لها. وكانت محكمة أول درجة قد دانت المتهم وأصدرت بحقه حكم الحبس والغرامة، إلا أن محكمة الاستئناف رأت الاكتفاء بالامتناع عن النطق بالعقاب مع إلزامه بتقديم الكفالة. يُذكر أن المتهم كان موقوفا على ذمة التحقيق والمحاكمة أمام محكمة الجنايات منذ أبريل 2025، قبل صدور الحكم الاستئنافي بتعديل العقوبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٤-٢٠٢٦	٥	٢٠١٥٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٢٥ ببيع/٢.

المرفوعة من: محمد عبد المنعم عبده مراد

ضد: ١- فيصل محمد جاسم التناك بصفته الممثل القانوني وصاحب مؤسسة الينغرام للصرافة
٢- عباس ناجح عباس العشري ٣- مفرح عبد الحافظ محمد
٤- ياسر سمير وهبه غبريال ٥- عيد محمد حامد الظفيري
٦- مدير عام بلدية الكويت - بصفته ٧- عمر عبد النبي محمد باذ (خصم متدخل هجومي)

أولاً : أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٦/٧٠٤٦ الكائن بمنطقة الجابرية - قطعة ٥ - قسيمة ٤٠٥ - المخطط م/٣١٧٤٢ ب بمساحة ٥٢٠ متر مربع وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره خمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي (٥٥٠٠٠٠ د.ك.) خمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي. * ورد بشهادة الأوصاف: * وفقاً لما ورد بتقرير الجبير المرفق: - العقار يقع في منطقة الجابرية - قطعة ٥ - شارع ٣ - قسيمة ٤٠٥ - منزل ٢٥ - الرقم الألي (١٢١٥٠٨٦٦) - عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي ويتكون من سرداب ودور أرضي وسطح، ومكسي من الخارج بالسيجما ومساحته ٢م٥٢٠ وفق الوثيقة. - تمت مطابقة سندات الملكية على العقار. - عقار النزاع له مدخلين وعدد (٣) جيران، والتكليف مركزي والشبابيك شترات. - الدور الأرضي يتكون من: ديوانية خارجية من الكبرى + صالة + صالون + حمام مغاسل + مطبخ + غرفة مرفق بها حمام + غرفتين + حمام + ملحق يتكون من غرفتين + حمام + مطبخ. - السرداب يتكون من: صالة + غرفة مرفق بها حمام + غرفتين. - السطح يتكون من: غرفة من الكبرى. - الحائز والمنتفع بالعقار هو المدعى عليه الأول وعائلته

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٤-٢٠٢٦	٥	٢٠١٥٠



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة الثالثة حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارناتها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهرالة.

تتبعه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/5/20، قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/316 ببيع 2/ المرفوعة من: ثامر سعود عبدالله الشمروخ ضد:

- 1 - فاطمة عبدالعزيز محمد الجريسي.
- 2 - الممثل القانوني للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفتها.
- 3 - الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفتها.

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية:

عقار الوثيقة رقم 11924/2022 الكائن في منطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة 208 - مخطط م/ 39120 - مساحة 2400م²، وذلك بالمزاد العلني بتمنن أساسي مقداره 379080 دك (ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وثمانون ديناراً كويتي).

** ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفات وهي أن الدور الأول + الثاني غير مطابق للرخصة، ويوجد إضافات أيضاً يوجد درج خارجي كبير.

** وورد بتقرير الخبير:

عقار النزاع الكائن بمنطقة شمال غرب الصليبيخات قطعة 2 شارع 234 قسيمة 208 منزل 21 الرقم الآلي: 20770942 عقار النزاع مطابق من حيث الموقع والمساحة لعقد بيع صادر من حكومة الكويت رقم 11924 المؤرخ في 28/11/2022، وبمساحة 400 م².

العقار عبارة عن منزل سكن خاص مكسي بسيجما لون يبيح من الخارج، يقع العقار على رأس ثلاثة شوارع، ويحده جار من جهة واحدة ومقابله مسجد على الشارع الرئيسي، العقار له عدد 3 مداخل على الواجهة المطلة على الشارع الرئيسي، وعدد 2 مدخل على الواجهة المطلة على شارع الخدمة.

* العقار مكون من دور أرضي وأول وثان، وذلك وفق التفصيل الآتي:

* الدور الأرضي مكون من صالة استقبال مع مخزن وحمام، وصالة معيشة مع حمام، وغرفة نوم رئيسية مع حمام ومطبخ وغرفة غسل وغرفة خادمة مع حمام وغرفة سائق مع حمام. * الدور الأول: مكون من (صالة، وعدد 4 غرف نوم رئيسية مع حمام ومطبخ تحضيرية).

* الدور الثاني: عبارة عن شقة مكونة من صالة، وغرفة نوم رئيسية مع حمام وعدد 2 غرفة نوم ومطبخ تحضيرية، وعدد 2 حمام، ولها مدخل خاص ومنفصل عن بقية العقار، ويوجد بلوكونة مغلقة.

* العقار يشكل عام بمستوى تشطيب عادي، حيث إن نظام التكييف مركزي والأرضيات سيراميك، ويوجد مصعد، تبين للخبرة أن العقار مستغل كسكن عائلي للمدعى عليها مع ابناتها، وهو غير مؤجر للخير حالياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٣-٤-٢٠٢٦	٤	٦٢٢٩



الوفيات

الوفيات

- نادية نبيل أحمد عبدالرزاق، زوجة/ أحمد عبدالرضا حسين أحمد سليم، 64 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97990090 - 97949779، النساء: العدان، ق2، ش89، م23
- محمد عايض صالح الرشيد، 65 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99905598 - 51145553
- يعقوب محمد بهزاد، 85 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في مسجد الإمام الحسن، بيان، تلفون: 99727354، النساء: حسينية سيد محمد الحسيني، سلوى، تلفون: 90032125

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»